وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٣

فى شأن شروط القيد فى قائمة الوسطاء

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ؛

وعلى موافقة منظمات أصحاب الأعمال ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يشترط للمتقدمين للقيد فى قائمة الوسطاء الشروط التالية :

١ - أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .

٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بأى عقوبة مقيدة للحرية .

٣ - أن يكون ذا خبرة لاتقل عن عشر سنوات فى المجالات القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التأمينات بكافة أنواعها .

(المادة الثانية)

تعد قائمة بالوسطاء بعد الإعلان عن إعدادها بوزارة القوى العاملة والهجرة ويحدد فى الإعلان شروط القيد ويتم اختيار الوسطاء للقيد فى القائمة المشار إليها من بين المتقدمين فى الإعلان ، على أن يكون طلب القيد متضمنًا بيانًا وافيًا عن حالة الطالب ومؤهلاته وخبراته .

(المادة الثالثة)

على كل من يدرج اسمه فى قائمة الوسطاء موافاة الإدارة المركزية المختصة بعلاقات العمل ، وقبل إجراء المراجعة السنوية ببيان حالة مصحوبًا بالمستندات التى تفيد استمرار توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الرابعة)

تخضع هذه القائمة للمراجعة كل ثلاث سنوات ويستبعد كل من يفقد شرطًا من الشروط المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يجب أن تتوافر فى وسيط النزاع الذى يتم اختياره من قائمة الوسطاء الآتى :

(أ) أن يكون ذى خبرة فى موضوع النزاع .

(ب) ألا يكون له مصلحة فى النزاع .

(ج) ألا يكون قد سبق اشتراكه بأى صورة فى بحث النزاع أو محاولة تسويته .

وتحدد الجهة الإدارية المختصة بمناسبة كل نزاع ، الجهة أو الجهات التى تتحمل نفقات الوساطة والمدة التى يتعين خلالها على الوسيط إنهاء مهمته بحد أقصى خمسة وأربعون يومًا .

(المادة السادسة)

يتم اختيار الوسيط ومباشرة مهامه وفقًا لأحكام المواد (من ١٧٣ إلى ١٨١) من قانون العمل المشار إليه .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٣/٧/١٤

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوى